باب القضاء ومن هو اهل له واتفقوا على انه لا يجوز ان
يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فانه قال يجوز
ذلك قال الوزير رحمه الله تعالى والصحيح في هذه المسئلة ان قول
من قال انه لا يجوز تولية قاض حتى يكون من اهل الاجتهاد فانه
اعني به كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب التي
اجتمعت الامة على ان كلا منها يجوز العمل به لا يستعمل الى امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم او يسيل معه فالقاضي في هذا الوقت
وان لم يكن قد سعى في طلب الاحاديث واستادطرفها وعرف
من لغير الناطقه بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه
معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان
ذلك ما قد فرغ له منه غيره ودأب له فيه سواء وانتهى الامر
من هولاء الائمة المجتهدين الى ما ار اجوابه من بعدهم
واختصر الحق في اقاويلهم وقد دنت العلوم وانتهت الى ما
افضح فيه الحق فاذا عمل القاضي في اقضيته بما ياخذه عنهم او
عند الواحد منهم فانه في رضى من كان اداه الاجتهاد الى
قول قاله اذا خرج من خلافهم موجب لمواطن الاتفاق مما
امكنه كان اخذ بالجزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في

مواطن

مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور
دون الواحد فانه قد اخذ بالجزم والاحسن والاولى مع جواز
ان يعمل بقول الواحد الا انني اكره له ان يكون ذلك من حيث انه
قرا مذهب مذهب واحد منهم او نشا في بلدة لم يعرف فيها الا
مذهب امام واحد منهم او كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقها
خاصة فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا احضر عنده خصمان
وكان ما تشاجرا فيه بما فتى به الفقها الثلاثة فيه بحكم التوكيل بغير رضى الخصم
وكان الحاكم حنفيا وقد علم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا
التوكيل وان ابا حنيفة لم يجز هذه الوكالة فعدل عما اجمع عليه هولا الثلاثة
الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمجرد انه قال فقيه في الجملة من فقها الاتباع لم من غير
ان يثبت عنده بالدليل ولا اداه الاجتهاد الى ما قاله ابو حنيفة او في
مما اتفقوا الجماعة عليه فانني اخاف على هذا ان يكون متبرعا من الله
عز وجل فانه اتبع في ذلك هواه وانه لا يكون ممن يستمعون القول فيتبعون
احسنه وكذلك اذا كان القاضي على مذهب مالك رضي الله عنه فاختصم اليه في سور
الكلب مع كونه يعلم ان الفقها كلهم قضوا بنجاسته فعدل الى مذهبه وكذلك
ان كان القاضي على مذهب الشافعي فتنازع اليه شخصان في متروك التسمية عمدا
فقال احدهما ان هذا منعني من بيع شاة مذكاة وافسدها علي فقال الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)